المسائل التي كان مستند الحكم فيها كونه أثر عبادة

Issues in which the basis of the ruling was that it was an effect of worship

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري*

*أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

ملخص البحث

يهدف البحث إلي:

1. تحديد تأثير أثر العبادة في الحكم الفقهي.

2. معرفة إمكانية الاستناد في الحكم الفقهي على أثر العبادة مجرداً عن أدلة أخرى.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي.

مما تعبدنا الله تعالى به طلب علم الكتاب والسنة؛ رواية ودراية، ومما يقتضيه العلم العمل، ومن لوازم قبول العمل بعد الإخلاص لله تعالى المتابعة لرسوله ﷺ.

وإن مما تتابع عليه الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الاستدلال والتعليل لما يعرضونه من أحكام فقهية، ومما وقفت عليه استدلالهم لبعض الأحكام الفقهية بكونها: أثر عبادة؛ فعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على جمع هذه المسائل ودراستها؛ رجاء نفع نفسي وإخواني المسلمين، فكان هذا البحث الموسوم بعنوان: المسائل التي كان مستند الحكم فيها كونه أثر عبادة. ولقد قمت بجمع المسائل التي نص الفقهاء على الاستدلال فيها للحكم الفقهي بأثر العبادة، ثم درست منزلة هذا الدليل عندهم، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

- أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.

- في بعض المسائل كان أثر العبادة هو مستند الحكم دون غيره من الأدلة؛ فاعتمدوا عليه في الاستدلال كما في مسألة عدم استحباب الزينة للمعتكف لصلاة العيد، ومسألة كراه إراقة ماء الوضوء والغسل في مكان يداس، وفي بعضها كان من جملة الأدلة ولم يستدل به استقالاً؛ لكن اعتبره الفقهاء وذكروه من جملة أدلتهم.

الكلمات المفتاحية: المسائل - مستند - أثر - عبادة.

Abstract

The research aims to

Determining the impact of .worship on jurisprudential judgment1

Knowing the possibility of basing a jurisprudential ruling on the2. effect of worship in the absence of other evidence

Research method: inductive method

Among the things we worship God Almighty with is seeking .knowledge of the Qur'an and Sunnah Narration and knowledge Among the requirements of knowledge is work, and

ISSN : 2410-1818

among the requirements for accepting work after devotion to God Almighty is following His Messenger, peace and blessings be upon him

One of the jurisprudence scholars may God Almighty have mercy on - them - continued to provide inference and justification for the jurisprudential rulings they presented, and among the things they established as inference for some jurisprudential rulings was that they were: an effect of worship; So I resolved seeking the help of God Almighty, to collect and study these issues. In the hope of benefiting myself and my Muslim brothers this research was tagged with the title: Issues in which the ruling was based on it being an effect of worship. I have collected the issues in which jurists have stated that jurisprudential rule is based on the effect of worship, and then I have studied the status of this evidence among them. Among the most prominent findings that the researcher has reached are

Effect Worship for him his house in - inference, And that maybe that He is Evidence Independently To judge jurisprudence

in some matters He was Effect - Worship he Document Judgment Without jealousy from Evidence; So they were baptized on him in Inference as in Issue non Desirability Decorations For retreat To pray Eid, And a question Hate spilling water Ablution And washing in place Trampled, And in Some of them He was from sentence Evidence And why? Infer with it resignation; but consider it jurists And they mentioned him from sentence Their evidence

- **Keywords:** issues - document impact - worship

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مما تعبدنا الله تعالى به طلب علم الكتاب والسنة؛ رواية ودراية، ومما يقتضيه العلم العمل، ومن لوازم قبول العمل بعد الإخلاص لله تعالى المتابعة لرسوله ﷺ.

وإن مما تتابع عليه الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الاستدلال والتعليل لما يعرضونه من أحكام فقهية، ومما وقفت عليه استدلالهم لبعض الأحكام الفقهية بكونها: أثر عبادة؛ فعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على جمع هذه المسائل ودراستها؛ رجاء نفع نفسي وإخواني المسلمين، فكان هذا البحث الموسوم بعنوان: **المسائل التي كان مستند الحكم فيها كونه أثر عبادة.**

أهمية الموضوع:

إن مما تعبدنا الله تعالى به؛ طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يتعبدنا الله تعالى برأي مجرد عن الدليل، سواء أكان هذا الدليل متفقاً عليه كالنص والإجماع أو مختلفاً فيه كالقياس والاستصحاب

ISSN : 2410-1818

وغيرهما من الأدلة المختلف فيها، ولما كان الفقهاء -رحمهم اللّٰه تعالى- يستدلون لبعض الأحكام الفقهية بأثر العبادة؛ كان من الأهمية بمكان بحث هذه المسائل الفقهية ودراستها؛ لمعرفة أثر العبادة على الحكم الفقهي، وهل اعتمده الفقهاء دليلاً مستقلاً للحكم؟ أو كان من جملة الأدلة في المسألة؟ فالأحكام الفقهية إنما تقوم على الأدلة الشرعية، وهي مختلفة من حيث القوة والتأثير على الحكم الفقهي، فبعضها قد لا يقوى على الجزم بالإباحة أو التحريم، ويكون مدارها على الندب والكراهة، فكان من المناسب أن يبحث أثر العبادة كمستند للحكم الفقهي، ومدى تأثيره، واستقلاله في إفادة الحكم الفقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

1. أهمية الموضوع – كما تقدم –.
2. الأثر البالغ لصحة الدليل في وجوب العمل به على المكلف.

مشكلة البحث:

ما مدى تأثير أثر العبادة في الحكم الفقهي؟

وهل يمكن الاستناد في الحكم الفقهي على أثر العبادة مجرداً عن أدلة أخرى؟

هذه التساؤلات نحتاج للإجابة عنها إلى دراسة هذه المسائل التي نص الفقهاء على أثر العبادة كمستند فيها، أو كانت هي مستند الحكم الفقهي، ويلزم لذلك استقراء هذه المسائل في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب، ثم تحليل دليل أثر العبادة وقوة تأثيره على الحكم الفقهي.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

1. تحديد تأثير أثر العبادة في الحكم الفقهي.
2. معرفة إمكانية الاستناد في الحكم الفقهي على أثر العبادة مجرداً عن أدلة أخرى.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع ببحث مستقل.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك بالرجوع لجميع ما وقفت عليه من كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، ووثقت النقل عنها في المسائل التي كان مستند الحكم فيها عندهم كونه أثر عبادة، ثم النظر في دليل أثر العبادة وقوة تأثيره على الحكم الفقهي.

إجراءات البحث:

1. صورت المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. في المسائل الخلافية، أَتَّبَعْتُ ما يأتي:

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وعرضت الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها - إن وجدت -، ثم الترجيح، مع بيان سببه.

4. اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.
5. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
6. قمت بترقيم الآيات، وبيان سورها.
7. قمت بتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها، وما قاله أهل الشأن فيها – إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما –، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.
8. قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمتُ عليها.
9. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
10. ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمان مباحث، وخاتمة، والمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: في تعريف أثر العبادة وبيان أهمية الاستدلال للحكم الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف أثر العبادة.

المطلب الثاني: في أهمية الاستدلال للحكم الفقهي.

المبحث الأول: السواك بعد الزوال للصائم.

المبحث الثاني: غسل الدم عن الشهيد.

المبحث الثالث: خروج المعتكف لصلاة العيد بثياب اعتكافه.

المبحث الرابع: إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في مكان يداس.

المبحث الخامس: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل.

المبحث السادس: ترك تطييب الميت المحرم.

المبحث السابع: إزالة التراب بعد التيمم.

المبحث الثامن: تأخير تنشيف اليمين بعد الوضوء.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف أثر العبادة وبيان أهمية الاستدلال للحكم الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف أثر العبادة:

أولاً: التعريف الإفرادي.

تعريف: "أثر":

لغة: الهمزة والثاء والراء؛ له ثلاثة أصول:

الأول: تقديم الشيء، والثاني: ذكر الشيء، والثالث: رسم الشيء الباقي. وهو بقية ما يرى من كل شيء[1]، ومنه قوله تعالى: {أو أثارة من علم} [الأحقاف: 4].

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (53/1، 55).

ISSN : 2410-1818

اصطلاحاً: هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[2]. أو هو ما يترتب على الشيء[3].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تظهر في الأصل الثالث من أصول الأثر لغة، وهو رسم الشيء الباقي، وهو ما يبقى ويترتب على الشيء.

تعريف: "العبادة":

لغة: من عبد، والعين والباء والدال أصلان:

الأول: يدل على اللين والذل، والثاني: يدل على الشدة والغلظة، فكأنهما متضادان.

ومن الأول قولهم: طريق معبد، أي: مذلل، وأصل العبودية الخضوع والذل، ومن الثاني قولهم: هذا ثوب له عبدة، أي: قوة وصلابة[4].

اصطلاحاً: هي الطاعة مع الخضوع والتذلل[5]، وقيل: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه[6].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تظهر في الأصل الأول من أصول الأثر لغة، وهو اللين والذل، فيكون العبد ذليلاً خاضعاً لمولاه.

ثانياً: التعريف المركب:

يمكن تعريف أثر العبادة بأنها: النتيجة المترتبة على طاعة الله تعالى.

فتكون المسائل محل البحث هي المسائل التي كان مستند الحكم فيها؛ النتيجة المترتبة على طاعة الله تعالى.

---

(2) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (38).

(3) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي (16).

(4) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (205/1، 206).

(5) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (118).

(6) ينظر: التعريفات للجرجاني (146).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: في أهمية الاستدلال للحكم الفقهي.

إن الحكم على أفعال المكلفين يحتاج إلى أن يكون هذا الحكم مستنداً إلى دليل من النقل أو العقل؛ فوظيفة الفقه بيان الوصف الشرعي المتعلق بكل فعل للمكلف، فنقول مثلاً: الحج واجب، والرمل في الطواف مستحب، والحيض مانع من الصلاة.

ولما كان الحكم على أفعال المكلفين من وظيفة الفقه؛ كان على الفقيه تقرير المسألة والاستدلال لها؛ حتى يكون حكمه مقبولاً عند المكلفين.

وهذه الأدلة التي يستند إليها الفقيه في بيان الحكم الفقهي؛ متنوعة، فمنها: المنقول من نصوص الوحيين وفهم السلف الصالح، ومنها المعقول من قياس ومصالح وغيرها من أدلة الأحكام.

ومع تنوع الأدلة التي يستند إليها الفقيه؛ فإنه يحتاج للاستدلال بها على الحكم؛ أن يكون نظره فيها نظراً صحيحاً، وفق منهج علمي في ترتيب الأدلة، وكيفية الاستنباط منها، ومعالجة التعارض عنده -إن وجد-.

المبحث الأول: السواك بعد الزوال للصائم:

صورة المسألة: يسن السواك للصائم، لكنه يكره بعد الزوال في قول بعض أهل العلم، فما السبب؟

قال أبو يعلى -رحمه الله-: "يكره للصائم السواك بعد الزوال في أصح الروايتين. نقلها الأثرم، وابن منصور، وعبد الله. ونقل إسحاق بن هانىء قال: رأيت أبا عبد الله يستاك وهو صائم في وقت العصر، وكان (صومه) يعني تطوعاً. وجه الأولى: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك يزيل الخلوف، ولأنه أثر عبادة، ورد الشرع باستطابتها، أشبه (دم) الشهداء"(7).

(7) المسائل الفقهية (267/1).

ISSN : 2410-1818

تحقيق الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم السواك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: يجوز السواك للصائم بعد الزوال من غير كراهة. وهذا المذهب عند الحنفية[8]، والمالكية[9]، ورواية عند الحنابلة[10].

دليل القول الأول:

1. حديث: " من خير خصال الصائم السواك"[11].
2. حديث: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[12].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النص باستحباب السواك والحث عليه مطلق، فيشمل بعد الزوال[13].

3. حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"[14].

وجه الدلالة: بأن راوي الحديث لم يقيد رؤيته بوقت؛ فدل ذلك على استحبابه في كل وقت.

4. أن هذا مروي عن عمر[15]، وابن عباس[16] رضي الله عنهم.

---

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/3)، بدائع الصنائع للكاساني (106/2).

(9) ينظر: الكافي لابن عبد البر (352/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (259/2).

(10) ينظر: المغني لابن قدامة (72/1)، الإنصاف للمرداوي (118/1).

(11) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (582/2)، رقم: (1677). وضعفه ابن حجر، ينظر: التخليص الحبير (243/1).

(12) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (4/2)، رقم: (887)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (220/1)، رقم: (252).

(13) ينظر: بدائع الصنائع (106/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (259/2).

(14) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة (447/24)، رقم: (15678)، والترمذي في سننه، أبواب الصيام، باب ما جاء في السواك للصائم (95/3)، رقم: (725) وحسنه. قال النووي: "مَدَاره عَلَى عَاصِم ابْن عبيد الله، وَقد ضعفه الْجُمْهُور"، فالحديث ضعيف

(15) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (200/4)، رقم: (7485). وإسناده صحيح.

(16) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، من رخص في السواك للصائم (295/2)، رقم: (9153). وإسناده حسن.

ISSN : 2410-1818

5. القياس على جواز المضمضة بعد الزوال للصائم؛ بجامع التطهير للفم في الكل[17].

القول الثاني: يكره السواك للصائم بعد الزوال. وهذا المذهب عند الشافعية[18]، والحنابلة[19].

دليل القول الثاني:

1. حديث: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[20].

وجه الدلالة: أن خلوف فم الصائم يحبه الله عز وجل، والسواك يذهب ذلك، فيكره بعد الزوال[21].

ونوقش: بأن الخلوف أثر عبادة، واللائق به الإخفاء؛ فراراً عن الرياء، والسواك فيه مرضاة لله، ومرضاة الله أطيب من ريح المسك، ثم إن الخلوف ليس منشؤه الفم وإنما الجوف، والتسوك يذهب وسخ الفم، ولا يذهب ريح الجوف[22].

2. حديث: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة"[23].

وجه الدلالة: في الحديث نص على النهي عن الاستياك بالعشي، وأقل أحواله الكراهة.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف كما هو ظاهر في تخريجه، وحينئذ لا حجة فيه.

---

(17) ينظر: المبسوط للسرخسي (99/3).

(18) ينظر: المهذب للشيرازي (33/1)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (215/3).

(19) ينظر: المغني (72/1)، الإنصاف (118/1).

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم (24/3)، رقم: (1894)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (807/2)، رقم: (1151).

(21) ينظر: المهذب للشيرازي (33/1).

(22) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (167/1)، البناية شرح الهداية للعيني (75/4).

(23) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الخاء، عمرو بن عبد الرحمن عن خباب (78/4)، رقم: (3696)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (192/3)، رقم: (2372). وقال: " كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ , وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ"، فالحديث ضعيف.

ISSN : 2410-1818

4. القياس على دم الشهداء، فكما أن دم الشهيد يكره إزالته؛ فكذلك السواك؛ بجامع أنهما أثر عبادة مشهود لهما بالطيب[24].

ونوقش: بأن دم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة، وأما الصوم فهو بين العبد وربه؛ فلا حاجة إلى الشاهد[25].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

يظهر مما سبق أن أثر العبادة لم يعتمد عليه استقلالاً في الاستدلال للحكم الفقهي، وإنما كان من جملة الأدلة في المسألة.

المبحث الثاني: غسل الدم عن الشهيد:

صورة المسألة: اتفق العلماء على أن الدم المسفوح نجس تجب إزالته، واتفقوا على غسل الميت المسلم إلا الشهيد، فما علّة استثناء الشهيد؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "تُرِكَ غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً"[26].

تحقيق الخلاف في المسألة:

حكى غير واحد إجماع العلماء على أن شهيد المعركة؛ لا يغسل[27]. وقد ثبت الخلاف في ذلك عن سعيد بن المسيب[28]، والحسن البصري[29].

(24) ينظر: المهذب للشيرازي (33/1)، دقائق أولي النهي للبهوتي (42/1).

(25) ينظر: المبسوط (99/3).

(26) المغني (394/2).

(27) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (121/5)، شرح السنة للبغوي (366/5)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (185/1).

(28) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (545/3)، رقم: (6650). وإسناده صحيح.

(29) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (545/3)، رقم: (6650). وإسناده صحيح

ISSN : 2410-1818

قال ابن عبد البر معلقاً على مخالفة الإجماع: "لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه من ذلك بشيء"[30].

ومستند الإجماع:

1) أن الرسول ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم[31].
2) أن الدم الذي على الشهيد أثر عبادة؛ فاستحب تركه عليه دون غسل[32].

ومستند سعيد بن المسيب ومن وافقه: أن الشهيد ميت، وكل ميت يُجْنب، والجنب يجب عليه الغسل، ولو افترضنا سلامته من الجنابة، لكان تغسيله حسناً؛ فقد يكون به رائحةٌ كريهة، فالميت يحتاج إلى إزالة ذلك؛ للقاء الله تعالى[33].

ونوقش: بأن الاقتداء بالرسول ﷺ وأصحابه ﷺ في ترك غسلهم أولى[34].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

يظهر مما سبق أن أثر العبادة لم يعتمد عليه استقلالاً في الاستدلال للحكم الفقهي، وإنما كان من جملة الأدلة في المسألة.

المبحث الثالث: خروج المعتكف لصلاة العيد بثياب اعتكافه:

صورة المسألة: السنة للخارج لصلاة العيد أن يلبس أحسن ثيابه، فهل يشمل ذلك المعتكف؟

(30) ينظر: الاستذكار (118/5).

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (92/2)، رقم: (1347).

(32) ينظر: المغني (394/2).

(33) شرح صحيح البخاري لابن بطال (253/3).

(34) المغني (394/2).

ISSN : 2410-1818

قال البهوتي -رحمه اللّٰه-: "ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابساً أجمل ثيابه ... (إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب اعتكافه)؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه"[35].

تحقيق الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم اللّٰه تعالى- في حكم تزيُّن المعتكف لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: يستحب له الزينة. وهذا المذهب عند الحنفية[36]، والمالكية[37]، والشافعية[38]، ورواية عند الحنابلة[39].

دليل القول الأول:

1. أخذ عمر -رضي اللّٰه عنه- جبة من إستبرق، فأتى بها رسول اللّٰه ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: "إنما هذه لباس من لا خلاق له"[40].

وجه الدلالة: قال السندي -رحمه اللّٰه- في حاشيته على النسائي: "مِنْهُ علم أَن التجمل يَوْم الْعِيد كَانَ عَادَة متقررة بَينهم وَلم ينكرها النَّبِي ﷺ فَعلم بَقَاؤُهَا"[41].

2. أن الرسول ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[42].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يعتكف، وثبت أنه كان يتجمَّل بلبس أحسن ثيابه للعيد؛ فدل ذلك على استحباب التزيُّن للعيد للمعتكف.

3. أنه ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يلبس للعيد أحسن ثيابه[43].

---

(35) الروض المربع (501/2).

(36) ينظر: المبسوط (126/3)، بدائع الصنائع للكاساني (279/1).

(37) ينظر: الكافي (264/1)، الذخيرة للقرافي (420/2).

(38) ينظر: العزيز شرح الوجيز (354/2)، المجموع للنووي (8،7/5).

(39) ينظر: الإنصاف (422/2).

(40) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه (16/2)، رقم: (948)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (1639/3)، رقم: (2068).

(41) ينظر: حاشية السندي (181/3).

(42) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد (397/3)، رقم: (6136). وإسناده صحيح.

(43) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد (398/3)، رقم: (6143). وإسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا يستحب له الزينة، بل يخرج للمصلى بثياب اعتكافه. وهذا المذهب عند الحنابلة[44]، وقول للإمام مالك[45].

دليل القول الثاني:

1. أن خروج المعتكف لصلاة العيد بثياب اعتكافه؛ يبقى معه أثر العبادة، فكان المستحب للمعتكف أن يخرج بها للعيد ولا يتزيَّن، كما أنه يستحب للصائم إبقاء أثر الخلوف[46].

ونوقش: بأن هذا مخالف للسنة كما سبق، والوسخ الذي على ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه[47]، ثم إن في تميُّز المعتكف بثيابِ اعتكافِه مظهرٌ من دواعي الرياءِ، أو أن يُتهمَ بالرياءِ، ولا يسلم استحباب إبقاء أثر الخلوف للصائم.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

نجد في هذه المسألة أن مستند الحنابلة في حكمهم في هذه المسألة؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.

المبحث الرابع: إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في مكان يداس:

صورة المسألة: الماء الذي يبقى بعد الوضوء أو الاغتسال، هل تجوز إراقته في أي مكان؟

قال البهوتي -رحمه الله-: "وَتُكْرَهُ إرَاقَةُ مَاءِ الْوُضُوءِ وَمَاءِ الْغُسْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَكَان يُدَاسُ فِيهِ كَالطَّرِيقِ تَنْزِيهًا لِلْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ"[48].

(44) ينظر: المغني (274/2)، الإنصاف (422/2).

(45) ينظر: الكافي (353/1). استحب الإمام مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى؛ ويفهم من هذا أنه يخرج للمصلى بثياب اعتكافه.

(46) ينظر: المبدع لابن مفلح (183/2).

(47) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (129/5).

(48) كشاف القناع (248/1).

ISSN : 2410-1818

تحقيق الخلاف في المسألة:

لم أجد فيما وقفت عليه من تكلم في هذه المسألة سوى الحنابلة، واختلفوا على قولين:

القول الأول: يكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس. وهذا المذهب[49].

دليل القول الأول:

1. تنزيهاً للماء أن يداس في الطريق؛ لأنه أثر عبادة[50]، وأما كراهة إراقته في المسجد فلأنه إنما أبيح الوضوء في المسجد مع عدم الضرر؛ للحاجة، ولا حاجة إلى إراقته في المسجد[51].

القول الثاني: لا يكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس. وهذا رواية[52].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم: بأنه الكراهة حكم شرعي، ولم يرد النهي عن إراقة ماء الوضوء في طريق ونحوه؛ فلم يكره إذاً، وأما المسجد فقد ورد الأمر بتنزيهه عن كل ما يؤذي، فيمنع فيه إراقة ماء الوضوء.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

نجد في هذه المسألة أن مستند المذهب عند الحنابلة؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.

المبحث الخامس: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل:

صورة المسألة: الماء الذي يبقى بعد الوضوء أو الاغتسال على الأعضاء، هل يستحب تنشيفه؟

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وَيُكْرَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ ...؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ لَا يُخَافُ ضَرَرُهُ أَوْ لَا يُسْتَحَبُّ إزَالَتُهُ فَكُرِهَتْ"[53].

(49) ينظر: الإنصاف (168/1)، كشاف القناع (248/1).

(50) ينظر: الإنصاف (168/1)، كشاف القناع (248/1).

(51) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (30/1).

(52) ينظر: الإنصاف (168/1).

(53) شرح العمدة (214).

ISSN : 2410-1818

تحقيق الخلاف في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الاغتسال جائز(54).

ثانياً: اختلف العلماء في كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الاغتسال؛ على قولين:

القول الأول: لا يكره. وهو المذهب عند الحنفية(55)، والمالكية(56)، والشافعية(57)، والحنابلة(58).

دليل القول الأول:

1. حديث قيس بن سعد ﷺ قال: "زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل، فوضع له، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فاشتمل بها"(59).
ونوقش: بأن إسناده مختلف؛ فهو ضعيف(60).
وأجيب: بعدم التسليم، فليس في إسناده من طعن فيه إلى ابن أبي ليلى، ويتقوى إسناده بالطرق الأخرى للحديث.
2. حديث سلمان ﷺ: " أن النبي ﷺ توضأ، ثم قلب جبة كانت عليه. فمسح بها وجهه"(61).

(54) ينظر: البناية شرح الهداية (253/1).

(55) ينظر: البناية (253/1)، البحر الرائق لابن نجيم (54/1).

(56) ينظر: الذخيرة (289/1)، الشرح الكبير للدردير (104/1).

(57) ينظر: العزيز شرح الوجيز (134/1)، المجموع (461/1).

(58) ينظر: المغني (104/1)، المبدع (110/1)، دقائق أولي النهى (58/1).

(59) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث قيس بن سعد بن عبادة (222/24)، رقم: (15476). قال ابن الملقن: "إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث من جَمِيع طرقه لَيْسَ فيهم من طعن فِيهِ إِلَّا ابْن أبي لَيْلَى، وَغَيرهَا من الطّرق جَائِزَة لَهَا، فَالصَّوَاب إعلال هَذَا الحَدِيث باخْتلَاف إِسْنَاده". ينظر: البدر المنير (260/2)، فالحديث ضعيف.

(60) ينظر: المجموع (461/1).

(61) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء والغسل (296/1)، رقم: (467). وإسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

3. أن المسح مروي عن عثمان ﷺ[62]، وعلي ﷺ[63].
4. أنه بالمسح يحافظ على نظافة الثوب من أن يعلق به الغبار بسبب أثر الماء على اليدين والرجلين[64].
5. أن الأصل الإباحة من غير كراهة، والكرهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل[65].

القول الثاني: يكره. وهو قول عند الشافعية[66]، ورواية للحنابلة[67].

دليل القول الثاني:

1. أن ميمونة ﷺ قالت: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده"[68].

وجه الدلالة: في ترك الرسول ﷺ للمنديل دليل على الكراهة.

ونوقش: بأن ترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه قد يترك المباح؛ لأمر آخر غير الكراهة[69].

2. أن النهي عن ذلك مروي عن جابر بن عبد الله ﷺ[70].

ويمكن أن يناقش: بأنه خالف ما صح عن الرسول ﷺ من فعله، ومخالف لغيره من الصحابة؛ فلا يحتج به.

3. أن البلل على الأعضاء أثر عبادة؛ فكره إزالته كدم الشهيد، وخلوف فم الصائم[71].

ويمكن أن يناقش: بأن المقيس عليه مختلف فيه، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال.

---

(62) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في المنديل بعد الوضوء (137/1)، رقم: (1575). وإسناده صحيح.

(63) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، في المنديل بعد الوضوء (137/1)، رقم: (1576). وإسناده صحيح.

(64) ينظر: الذخيرة (289/1)،

(65) ينظر: المغني (104/1).

(66) ينظر: العزيز شرح الوجيز (134/1)، المجموع (461/1).

(67) ينظر: المبدع (110/1).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (61/1)، رقم: (259)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (254/1)، رقم: (317).

(69) ينظر: المغني (104/1).

(70) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل (182/1)، رقم: (708). وإسناده صحيح.

(71) ينظر: العزيز شرح الوجيز (134/1)، المبدع (110/1).

ISSN : 2410-1818

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

يظهر مما سبق أن أثر العبادة لم يعتمد عليه استقلالاً في الاستدلال للحكم الفقهي، وإنما كان من جملة الأدلة في المسألة.

المبحث السادس: ترك تطييب الميت المُحْرِم:

صورة المسألة: المُحْرِم إذا مات هل يجوز تطييبه بعد تغسيله كغير المُحْرِم؟

قال ابن المنجَّى -رحمه الله-: "ولا يقرب طيباً...؛ لأنه أثر عبادة ورد الشرع باستطابتها فوجب أن يدفن صاحبها على حاله"[72].

تحقيق الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم تطييب المُحْرِم إذا مات على قولين:

القول الأول: لا يجوز تطييب المُحْرِم إذا مات. وهذا المذهب عند الشافعية[73]، والحنابلة[74].

أدلة القول الأول:

1/ حديث ابن عباس ﷺ أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب"[75].

وجه الدلالة: الحديث نص في المسألة، فهذا مُحْرِمٌ مات، فنهى الرسول ﷺ أن يقربه الطيب.

(72) الممتع في شرح المقنع (616/1).

(73) ينظر: المهذب (245/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (48/3)، العزيز شرح الوجيز (407/2).

(74) ينظر: المغني (400/2)، المبدع (236/2)، دقائق أولي النهى (351/1).

(75) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (17/3)، رقم: (1851)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (866/2)، رقم: (1206).

ISSN : 2410-1818

ونوقش وجه الدلالة: بأن هذا محمول على مُحْرِم خاص جعله النبي ﷺ مخصوصا به بدليل حديث انقطاع الأعمال بالموت، واستثناء ثلاثة أعمال ليس من بينها الإحرام(76).

وأجيب: بأن حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء(77).

2/ لأن الإحرام أثر عبادة ورد الشرع باستطابتها؛ فوجب أن يدفن صاحبها على حاله كالشهيد، والطيب ممنوع منه المُحْرِم(78).

القول الثاني: يجوز تطييب المُحْرِم إذا مات. وهذا المذهب عند الحنفية(79)، والمالكية(80).

أدلة القول الثاني:

1/ حديث ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال في المُحْرِم يموت: "خمروهم ولا تشبهوهم باليهود"(81).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في تخمير المُحْرِم، فلو كان إحرامه باقياً لما أمر الرسول ﷺ بتخميره.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وحينئذ لا يعارض به النص الصحيح الصريح عن الرسول ﷺ المتقدم ذكره في دليل القول الأول.

2/ حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(82).

---

(76) ينظر: بدائع الصنائع (308/1).

(77) ينظر: المغني (400/2).

(78) الممتع في شرح المقنع (616/1).

(79) ينظر: التجريد للقدوري (1052/3)، بدائع الصنائع (308/1)، البحر الرائق (349/2).

(80) ينظر: شرح التلقين للمازري (1142/1)، الذخيرة (456/2).

(81) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (368/3) رقم: (2772). وضعفه ابن الجوزي؛ لضعف علي بن عاصم، ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (5/2)، فالحديث ضعيف.

(82) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب ما يلحق الإنسان م الثواب بعد وفاته (1255/3)، رقم: (1631).

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة: أن الإحرام ليس من الثلاث الباقية بعد الموت؛ فثبت انقطاعه بالموت، وحينئذ جاز تطييب المُحْرِم إذا مات.

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن هذا الحديث عام، والحديث الوارد فيمن وقصته ناقته وهو محرم خاص، والخاص مقدم على العام، وحينئذ لا يجوز تطييب المحرم إذا مات.

3/ أن الميت انقطع التكليف عنه وتكليفه لا يصح فلا معنى لبقاء حكم الإحرام لانقطاع التكليف(83).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا استدلال بالعقل في مقابل النقل؛ ولا يصح، فالحديث المستدل به لأصحاب القول الأول صحيح وصريح في منع الطيب عن المحرم إذا مات.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليلهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

يظهر مما سبق أن أثر العبادة لم يعتمد عليه استقلالاً في الاستدلال للحكم الفقهي، وإنما كان من جملة الأدلة في المسألة.

المبحث السابع: إزالة التراب بعد التيمم:

صورة المسألة: هل يسن للمتيمم أن يمسح أثر التراب عن وجهه ويديه قبل الصلاة أو لا؟

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: "ويسن ألا يمسح التراب ...؛ ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر؛ لأنه أثر عبادة"(84).

تحقيق الخلاف في المسألة:

لم أجد من ذكر هذه المسألة سوى الشافعية، ونصوا على أن المتيمم لا يسن له مسح التراب عن وجهه ويديه حتى يفرغ من الصلاة(85)؛ ولم أجدهم عللوا لذلك سوى بأنه أثر عبادة، فيستحب بقاؤها(86).

(83) ينظر: شرح التلقين للمازري (1142/1).

(84) حاشية الشرواني (364/1).

(85) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (88/1)، تحفة المحتاج للهيتمي (364/1)، مغني المحتاج للشربيني (265/1).

(86) ينظر: حاشية الشرواني (364/1).

ISSN : 2410-1818

ويمكن أن يخرج قول كل مذهب بناءً على قولهم في حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء وقبل الصلاة؛ فالعلة التي لأجلها استحب الشافعية عدم مسح التراب متحققة في الماء الباقي على أعضاء الوضوء قبل الصلاة، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في المبحث الخامس من هذا البحث.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

نجد في هذه المسألة أن مستند الشافعية في استحباب عدم مسح التراب عن أعضاء التيمم؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.

المبحث الثامن: تأخير تنشيف اليمين بعد الوضوء:

صورة المسألة: من أراد تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، فهل الأولى له أن يؤخر تنشيف اليمين؟

قال العجيلي -رحمه الله-: "وإذا نشف الإنسان فالأولى ... في حقه أن يبدأ بيساره؛ لأن الماء الذي على أعضائه ماء عبادة فينبغي أن يؤخر يمينه عن يساره؛ لأنه أثر عبادة"[87].

تحقيق الخلاف في المسألة:

هذه المسألة فرع عن مسألة حكم تنشيف أعضاء الوضوء، وقد تقدم الكلام عنها في المبحث الخامس من هذا البحث.

ولم أجد من نص على هذا المسألة سوى العجيلي كما تقدم، وقد نقل هذا عن الولي العراقي ولم أجده في كتبه المطبوعة.

منزلة أثر العبادة في الاستدلال:

نجد في هذه المسألة أن مستند الشافعية في استحباب البدء باليسار عند تنشيف أعضاء الوضوء؛ كون الماء أثر عبادة؛ يستحب بقاؤه، فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.

(87) فتوحات الوهاب للعجيلي (133/1).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: تشمل على أبرز النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: أبرز النتائج:

1. يمكن تعريف أثر العبادة بأنها: النتيجة المترتبة على طاعة الله تعالى.
2. استحباب السواك للصائم في كل وقت.
3. السواك لا يُذْهِبُ أثر العبادة، فيبقى الخلوف.
4. اتفق العلماء على أن الدم المسفوح نجس تجب إزالته، واتفقوا على غسل الميت المسلم إلا الشهيد.
5. حكى غير واحد إجماع العلماء على أن شهيد المعركة؛ لا يغسل، وقد ثبت الخلاف في ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري.
6. يستحب للمعتكف أن يتزين لصلاة العيد.
7. مستند الحنابلة في حكمهم في عدم استحباب الزينة للمعتكف لصلاة العيد؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.
8. يكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس.
9. مستند المذهب عند الحنابلة في كراهة إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.
10. أجمع العلماء على أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الاغتسال جائز.
11. لا يكره تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الاغتسال جائز.
12. لا يجوز تطييب المُحْرِم إذا مات.
13. مستند الشافعية في استحباب عدم مسح التراب عن أعضاء التيمم؛ كونه أثر عبادة؛ فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.
14. مستند الشافعية في استحباب البدء باليسار عند تنشيف أعضاء الوضوء؛ كون الماء أثر عبادة؛ يستحب بقاؤه، فدل ذلك على أن أثر العبادة له منزلة في الاستدلال، وأنه يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً للحكم الفقهي.
15. نستنتج من هذا البحث أن أثر العبادة في بعض المسائل كان هو مستند الحكم دون غيره من الأدلة؛ فاعتمدوا عليه في الاستدلال كما في مسألة عدم استحباب الزينة للمعتكف لصلاة العيد، ومسألة كراهة إراقة ماء الوضوء والغسل في مكان يداس، وفي بعضها كان من جملة الأدلة ولم يستدل به استقلالاً؛ لكن الفقهاء اعتبروه وذكروه من جملة أدلتهم.
16. نستنتج من هذا البحث أن أثر العبادة لا يقوى أن يستند عليه في الإيجاب أو التحريم استقلالاً، وأن غاية أثره تكون في الاستحباب أو الكراهة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أبرز التوصيات:

1. أوصي بأن يبحث في منزلة أثر العبادة في الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلفة.
2. أوصي بأن يبحث في منزلة أثر العبادة في المذهب الفقهي، وأي المذاهب اعتمد هذا الدليل أكثر من غيره؟
3. أوصي بأن يبحث في إمكانية الاستدلال بأثر العبادة في الأبواب الفقهية المختلفة كفقه الأسرة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
8. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
9. التجريد، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ، 2006م.
10. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه.
11. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م.
12. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، 1983م.
13. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1989م.

ISSN : 2410-1818

14. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، عالم الكتب، تحقيق: عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ،1990م.
15. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
16. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.
17. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406، 1986م.
18. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357هـ، 1983م.
19. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة، بَيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
20. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ، 1997م.
21. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
22. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
23. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009م.
24. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ، 1975م.
25. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.
26. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
27. شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م
28. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.

ISSN : 2410-1818

29. شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.
30. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.
32. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م.
33. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
34. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
35. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر العجيلي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.
37. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
38. كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
39. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
40. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ، 1993م.
41. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
42. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
43. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.

ISSN : 2410-1818

44. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
46. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى 1423هـ، 2003م.
47. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
48. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
49. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
50. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، 1388هـ، 1968م.
51. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
52. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.